

لا يفتقر إلى ما عقاب الله ولا ثوابه فهو في المعنى لا يفتقر أصلاً
والله تعالى يمد يد من يشاء فضلاً عنه أي يؤفقه على ما
يرضاه فضلاً منه من غير إيجاب عليه رَدَّ عَلَى الْمُعْتَرِ لَمْ يَنْهَ
أَنْ يَصْطَلِحْ لِلْعَبْدِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ مَا فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا كَمَا حَبَّتْ
إِلَيْهِ تَبْصِيحُهُمْ وَأَمَّا فِي الدِّينِ فَفَطْلُ مَا ذَهَبَ الْآخِرُونَ مِنْهُمْ فَالْوَلَا
يُخْرِجُ نَقْطَةً بَأَنَّ الْحَكِيمَ إِذَا امْتَرَأَ أَحْبَابًا بِطَاعَتِهِ وَقَدْ رَعَى أَنْ يَعْطَى
لِلْمَا مَوْراً يَصِلُ بِعَالِي الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ تَضَرُّرٍ بِذَلِكَ ثُمَّ لَمْ
يَفْعَلْ كَمَا مَذْمُومًا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ مَعْدُودًا فِي زِمْرَةِ الْبُخْلَاءِ
قُلْنَا ذَلِكَ أَمَّا هُوَ فِي حِكْمَتِهِ عَسَى أَنْ يَنْتَظِرَ الطَّاعَةَ الْغَيْرَ وَاللَّهُ
تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ كَيْفَ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَى الرَّفْعِ وَاجِبًا
لِمَا خَلَقَ الْفَقِيرَ لِكَمَا فَرَّ الْمَعْدُوبُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيُقْتَلُ
مِنْ بَشَرٍ عَدْلًا مِنْهُ لِأَظْلَمًا وَمَا كَانَ فِي الْمَشْهُورِ أَنْ هَدَايَةَ
اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الدَّلَالَةِ عَمَّا رُوِيَ أَنَّ دَهْرًا لَمْ يَخْتَصِرْ مِنْ بَشَرٍ
هَدَايَةَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِتَفْسِيرٍ مَا يُقَابَلُهَا لِيَعْلَمَ
مِنْهُ كَالْحَا، وَأَضْلًا لِيُخَدِّعَهُ لَنَهْ وَتَفْسِيرُ الْخَبْرِ لِأَنَّ الْإِبْرَاقِي
الْعَبْدَ عَلَى مَا تَرْضَاهُ عَنْهُ وَهَذَا قَرِيبٌ مِمَّا قَالَهُ الْإِنشَاءُ عَرَّة
مَنْ أَنْ التَّوْفِيقِ خَلَقَ الْقُدْرَةَ لِلْمَادَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالظَّاهِرُ
أَنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ وَالْأَخْلَاقُ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ خَلَقَ قُدْرَةَ
الْمَعْصِيَةِ كَمَا أَنَّ التَّوْفِيقَ خَلَقَ قُدْرَةَ الطَّاعَةِ كَذَا ذَكَرَهُ أَمَامُ
الْحَرَمِيِّينَ فَبَيْنَهُمَا تَقَابُلٌ لِمَنْ تَضَادَّ **وَمَا وَرَدَ** أَنَّ الْخَلْقَ لِأَنَّ
حَيْثُ يُدْخَلُ الْعَبْدَ دَقَّعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَمَوْعِدٌ مِنْهُ وَهُوَ إِي

الاممومة الاولى فهو من قبيل التتديق بالمحال فلا دلالة فيه
على ردق الموت في الجنة ولا يفتقر عقاب الله رَدَّ عَلَى صَرِيحٍ
فَتَدَّ عَقَابُهُ بِشَاءَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى حَتَمٍ
زَمَانَ يَخْفَى لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَقَّتْهُمَا شَرْعُ
الْعَادِلِينَ عَمَلًا وَأَسْرَعُ مَا خَرَأْنَا وَأَسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ لِأَيْضًا بِقَوْلِهِ
تَعَالَى لَا يَنْبَغُ فِيهَا أَحْقَابًا فَإِنَّ الْحَقْبَ ثَمَانُونَ سَنَةً وَسَبْعُونَ
سَنَةً **وَالْحَقْبُ** أَنْ يُقَالَ لَيْسَ فِي هَذِهِ
الآيَةِ مَا يَقْتَضِي تَبَاهِي تِلْكَ الْأَحْقَابَ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
أَحْقَابًا مَعْرُوفَةً كَمَا مَضَى حَقْبٌ تَبِعَهُ حَقْبٌ آخِرُ وَلَيْسَ
كَانَ فِي قَبِيلِ الْمَفْهُومِ فَلَا يَتِمُّ رِضَى الْمَطْرُوقِ الَّذِي عَلَى خِلْوِ
الْكُفْرَارِ وَأَوْجَدُ قَوْلَهُ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا
كَأَنَّ مِنَ الْمُسْتَكْنَى فِي لَا يَنْبَغُ أَوْ وَصَفَ أَحْقَابًا بِالْبَلَاءِ وَذُوقُونَ
أَحْتِمَالًا يَلْتَبَوْنَ فِيهَا أَحْقَابًا غَيْرَ ذَائِقِينَ لِأَحْبَابِهَا وَغَضَاقًا
ثُمَّ يُبْدُونَ جَنَسًا آخِرًا مِنَ الْعَذَابِ وَبِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ
حَقْبٍ مِنْ حَقْبِ الرَّجُلِ إِذَا حَطَّ الرَّزْقُ وَحَقْبُ الْعَامِ إِذَا قَدَّ
مَطْرُوقٌ وَخَيْرُهُ فَيَكُونُ كَالْأَعْمَى حَقْبَيْنِ لَا يَبْصُرُ فِيهَا حَقْبَيْنِ
أَي غَيْرَ مَرْتُوفَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَطْرُوقَيْنِ وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِحْدَى فِي رِوَايَةِ
ابْنِ مَسْعُودٍ هُوَ الْمَوْمِنُ وَسَرَّعَةَ خَرَأَهَا كَمَا كُنَّا نَرَى عَنْ خُرُوجِ هِ
عَضَاتِهِ الْمَوْمِنِينَ مِنْهَا فَحَانَ عِمَارَةَ الْمَكَانِ بِاعْتِبَارِ الْمَقَامِ كَذَا
لَا يَفْتَقِرُ تَوَابُهُ الَّذِي يَعْطَى الْمَوْمِنِينَ سَرَّعًا أَيْ دَائِمًا السَّرَّعَةَ
الدَّوَامُ دَلِيلٌ سَرَّعًا أَي طَوِيلٌ وَهُوَ قَيْدٌ لِلتَّقِي لِيَلْتَقِيَ فِي الْمَعْنَى

لا يفتقر